# إحداث دوائر التدخل العقاري

(87)



للقرارات التب تتخذها البلدية في مجال التعمير آثار قانونية وإدارية ومالية بل أحيانا تنموية واقتصادية واجتماعية، لذا يجدر بالمسؤول البلدب ومالكب العقارات داخل دائرة التدخل العقارب أن يكونوا على معرفة جيدة بالقواعد الجوهرية والإجرائية عند تحديد دائرة التدخل العقارب

#### الإطار القانوني:

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 والنصوص التي نقحته وخاصة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 جوان 2009،
- <u>الأَمرَ عدد 188 لسنة 1999</u> المؤرخ في 11 جانفي 1999 والمتعلق بالمصادقة علم كراس الشروط العامة للشراكة بين المتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجميز والتهذيب أو التجديد العمراني،
- <u>الأمر عدد 189 لسنة 1999</u> المؤرخ في 11 جانفي 1999 والمتعلق بضبط شروط وقيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري أو المحاذية لها في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تحديد عمراني،
- <u>الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020</u> المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها،

– قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط محتوب برنامج التحخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي.

#### 1. تعريف دائرة التدخل العقارب:

تعتبر دائرة التحخل العقارب آلية من آليات التحكم العقارب. وتحدث لفائدة الدولة أو البلديات أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 أو وكالة التهذيب والتجديد العمراني لتنجز بداخلها برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عمراني.

## 2. الأطراف التب يمكن أن تحدد لفائدتها دوائر التدخل العقارب:

يمكن أن تحدث دوائر التدخل العقارب لفائدة المتدخلين العموميين الآتي ذكرهم:

- الدولة،
- البلديات،
- الوكالة العقارية للسكنب وذلك لإحداث منطقة سكنية وتهيئتها،
- الوكالة العقارية السياحية وذلك لإحداث منطقة سياحية وتهيئتها،
- الوكالة العقارية الصناعية وذلك للحداث منطقة صناعية وتهشتها،
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك لتهذيب أو تجديد نسيج عمراني قائم.

#### 3. تحديد دائرة التدخل العقارية (الفصل 31):

تحدد دائرة التدخل العقارب لفائدة أحد المتدخلين العموميين المذكورين أعلاه بأمر، باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأب الوزير المكلف بالتهيئة الترابية وبعد أخذ رأب المجلس البلدب المعنب.

## 4. حقوق وواجبات المتدخل العمومي ومالكي العقارات داخل دوائر التدخل العقاري (الفصلان 35 و39):

#### 1.4. للمستفيد من إحداث دائرة التدخل:

- الانتفاع بحق الأولوية في الشراء لمدة 4 سنوات يمكن التمديد فيها مرة واحدة لمدة سنتين مع
  إمكانية طلب التنصيص على هذا الحق في الرسوم العقارية للعقارات المسجلة،
  - إمكانية انتزاع كل عقار كائن داخل الدائرة،
- القيام بكل الإجراءات العملية على الميدان لتحديد المناطق التي شملتها الدائرة وذلك بعد المصادقة على برنامج التحخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي،
- تعليق مثال دائرة التدخل بالبلدية لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للاطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة،
- الانتفاع بمساهمة مالكي العقارات الكائنة داخل الدائرة أو المحاذية لها والتي تشملها عمليات الانتزاع ولم يشارك بها أصحابها في المشروع في تكلفة إنجاز برنامج التدخل العقاري،
  - إعداد برنامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العمراني،
    - إعداد مثال التهيئة التفصيلي.

### 2.4. لمالكي العقارات الكائنة داخل دوائر التدخل العقارب:

- إمكانية المشاركة في إنجاز برنامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العمراني المزمع إنجازه داخل الدائرة، وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم مع المتحخل العمومي وفقا لكراس الشروط العامة للشراكة بين المتحخلين العموميين ومالكي العقارات بدوائر التحخل العقاري المصادق عليه بالأمر عدد 188 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999.
- تمتع شاغلو البنايات التي يتم هدمها في إطار البرنامج بتعويض يساوي معين كراء 4 سنوات بالنسبة إلى المتمتعين بحق البقاء وبتعويض يعين بالتراضي أو بالتقاضي على ألا يفوق معين كراء سنة بالنسبة إلى الذين يتمتعون بهذا الحق.

- ينتفع التجار المتواجدون بالبنايات المكتسبة من طرف المتحخل بالتراضي أو بالانتزاع قصد هدمها أو تهذيبها بحق الأولوية في إسنادهم محلات لها نفس الصبغة في البنايات التي تم إنجازها في إطار المشروع.
  - 3.4. للمالكين الأجوار:

يساهم وجوبا في تكلفة إنجاز المشروع:

- أصحاب العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل والتي لم تشملها عملية الانتزاع والتي لم يشارك بها أصحابها في المشروع.
- أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها.

#### 5. الوثائق المكونة لمشروع أمر إحداث دائرة التحخل العقارب:

مداولة المجلس البلدي تتضمن موافقة البلدية على مبدأ إحداث دائرة التدخل العقاري لفائدة المستفيد:

- أمثلة قطعية مؤشرا عليها من طرف المستفيد،
  - مثال أشغال مختلَّفة،
- الرسوم العقارية بالنسبة الى العقارات المسحلة،
- محضر معاينة اللجنة الوطنية لحصر التجمعات السكنية،
- مذكرة في شرح أسباب إحداث دائرة التدخل العقاري.

ويتولبُ المستفيدُ من إحداث دائرة التدخل العقارب تُقديم الملف المتكون من الوثائق المذكورة في 7 نظائر إلى الوزارة المكلفة بالتعمير لإتمام إجراءات إصدار الأمر الحكومب.